Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذه الأحاديث الثلاثة يكمل بعضها بعضا وتؤكد صحة وقوع الحادثة فأبو هريرة قدم إلى الرسول ما معه من تمر فى مزوده فدعا عليه رسول الله فمسته بركته حتى أكل الجيش كله وأكل رسول الله ﷺ وأبو هريرة وبقى شيء مما دعا عليه رسول الله ﷺ وأمره بوضعه فى مزوده يأخذ منه، ولا يمنعه أحدا فأكل منه فى عهد الرسول وأبى بكر وعمر وعثمان حتى نهب فى الفتنة أيام عثمان رضى الله عنهم. فماذا فى البركة؟

٥١ ـ حديث القنفذ: لم يدل على مرجعه ولهذا لم يبحث

٦ ـ وبقى حديثان يحتاجان إلى نظرة فى اتهام الشيخ لأبى هريرة بوضعهما

١ ـ قال الشيخ إن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما الطيرة فى المرأة والدابة فطارت عائشة شغفا ثم قالت: كذب والذى أنزل القرآن على أبى القاسم من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ أورده ابن قتيبة ص ١٢٦ وما بعدها من (تأويل مختلف الحديث)(١)

ونقول للشيخ بعد الرجوع إلى كتاب مختلف الحديث لم يرد فيه حديث إنما الطيرة فى المرأة والدابة

وقد ورد فى (مسند أحمد (٣/ ٢٢٦) طبعة دار المعارف) حديث أبى هريرة:

«الطيرة فى ثلاث فى المسكن والفرس، والمرأة» قال الشارح إسناده ضعيف وقد سئل أبو هريرة هل سمعت من رسول الله ﷺ.

الطيرة فى ثلاث فى المسكن والفرس والمرأة؟

قال: قلت: إذاً أقول على رسول الله ﷺ مالم يقل، ولكنى سمعته يقول أصدق الطيرة الفأل والعين حق. إسناده ضعيف(٢) وما روى عن عائشة رضى الله عنها حين أخبرها الرجلان بما نسب إلى أبى هريرة أنها قالت والذى أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك(٣)

والذى رواه الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ

«إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس». قال ابن الأثير: يريد ضيق الدار وسوء جارها وعدم ولاء المرأة وعدم الغزو على الفرس(٤)

---

(١) أبو هريرة: ١٩٠ (٢) مسند أحمد: ١٤/ ٢٦٦.

(٣) مسند أحمد: ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩. (٤) مسند أحمد ٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥١.